

المنشورات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الشرعية (تعليمات الحبس)

أصدرت وزارة العدل مجموعة منشورات تتضمن تعليماتها بشأن إجراءات التنفيذ بالحبس في النفقات طبقاً للمادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية وهذه المنشورات هي :

أولاً : المنشور رقم ٨٦٣ في ١٢/٢/١٩١١ ويتضمن مايتى :

١ - يقيد طلب الحبس في دفتر خاص .

٢ - إذا حضر الطرفان في اليوم المحدد سارت المحكمة في الاجراءات فان ثبت للمحكمة أن المحكوم عليه غير قادر على تنفيذ الحكم قررت انتظار ميسرته وأن ثبت أنه قادر على الدفع امرته بالسداد ، وأن احتاج الى مهلة مقبولة امهلته وأجلت النظر في المسألة الى جلسة أخرى فان لم يمثل للأمر حكمت بحبسه .

٣ - إذا حضر المحكوم عليه وادعى براءة ذمته من المبلغ المحكوم به ولم يصادقه الطالب فلا توقف اجراءات التنفيذ الا ان يقدم المحكوم عليه كفيلاً مقتدراً أو أودع المبلغ على ذمة المحكوم له في إحدى خزائن الحكومة وإذا لم يرفع دعواه أمام الجهة المختصة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع يصرف المبلغ للمحكوم له على أنه يصح إيقاف اجراءات الحبس ولو بغير إيداع إذا قدم المحكوم عليه حكماً أو سنداً رسمياً ببراءة الذمة وللمحكوم له الطعن في الحكم أو السند الرسمي أمام المحكمة المختصة .

٤ - إذا حضر المحكوم له وغاب المحكوم عليه بعد اعلانه سارت المحكمة في الاجراءات بلا حاجة الى اقامة وكيل عن الغائب وكلفت المحكوم له باثبات اليسار وبعد التحقق من يسار المحكوم عليه تصدر المحكمة أمراً بالدفع وتؤجل القضية لجلسة أخرى ويعلن ذلك الأمر للمحكوم عليه بمعرفة الطالب بطريق الاعلانات المقررة فان لم يدفع المحكوم عليه بعد اعلانه حكم بحبسه في الجلسة التي تحدثت .

٥ - لا يصح الطعن في القرار الصادر في دعوى الحبس بمعارضة أو استئناف أو التماس .

٦ - يذكر في القرار الصادر بالحبس المبالغ الواجب دفعها ومدة الحبس ويبين فيه أنه لو دفع المحكوم عليه تلك المبالغ أو قدم كفילה مقتدرا يفرج عنه في الحال .

٧ - على المنوط بالتنفيذ عند القبض على المحكوم عليه أن يطلب منه أولا دفع المبالغ المحكوم بها فان دفعها أخلى سبيله وتسلم المبالغ الى الطالب بايصال يعطى للمحكوم عليه ويؤشر بذلك على الحكم الصادر بالحبس وأن قدم كفילה وإعتمده الطالب أخلى سبيله أيضا بعد ان يؤخذ على الكفيل تعهد كتابي على أن يضمن المحكوم عليه بالتضامن في تنفيذ الحكم الصادر عليه ودفع جميع المبالغ المحكوم بها ويصدق على الأمضاء بمعرفة المنوط بالتنفيذ ثم يسلم الحكم الى المحكوم له .

٨ - اذا حصل نزاع في اقتدار الكفيل في جميع الأحوال الآتي ذكرها يرفع الأمر الى المحكمة وعليها أن تتحقق من كفاءته ومتى ثبت لها انه مقتدر تأخذ عليه تعهدا كتابيا بالصفة المبينة بالفقرة الثانية من البند السابق ثم تقرر ايقاف اجراءات الحبس وتؤشر بمضمونه على الحكم الذي يسلم الى المحكوم له .

٩ - اذا ادعى المحكوم عليه عند القبض عليه براءة ذمته من الدين المطلوب وصادقه الطالب أوقف التنفيذ سواء قدم المحكوم عليه أوراقا تثبت البراءة ام لا . واذا قدم أوراقا رسمية أو غير رسمية ولم يصادقه يرفع الأمر الى المحكمة الكائن بدائرتها محل القبض لتقرر ايقاف التنفيذ او عدمه .

١٠ - يفرج عن المحكوم عليه حالا متى سدد المبالغ المحبوس من اجلها أو قدم كفילה مقتدرا أو طلب المحكوم له الافراج عنه أو الفى الحكم الصادر بالنفقة أو صدر حكم آخر باسقاطها .

ثانيا - المنشور رقم ١٦٩٥ في ١٧ مارس سنة ١٩١١ ويتضمن الآتي :

حيث أن الحبس مضر بمن يقع عليه ضررا غير قابل للتعويض ولم تجزه اللائحة الا لضرورة خاصة فلا يجوز توقيعه الا اذا كان السبب الموجب له غير قابل للزوال فتستلقت الوزارة نظر المحاكم الى عدم الحكم بالحبس في النفقات المبينة في المادة ٣٤٧ من اللائحة الا اذا كان حكم النفقة نهائيا بطبيعته او مضي ميعاد المعارضة والاستئناف عليه واذا كانت الأحكام الصادرة بالنفقة قابلة

المعارضة او الاستئناف فعلى المحكمة ان تعلق تنفيذ الحكم بالحبس على فوات مدة الطعن وهذا لا يمنع المحكوم له من التنفيذ على اموال المحكوم عليه بالطرق التى أجازها الشارع .

ثالثا - المنشور رقم ٤٨٨١ في ٢٩ يونية سنة ١٩١١ ويتضمن الآتى :

لا يحبس الكفيل الذى يحضره المحكوم عليه ولا يحكم بالحبس عن متجمد مدة أكثر من مرة .

رابعا - المنشور رقم ٣٢٦٠ في ١٦ مارس سنة ١٩١٢ ويتضمن الآتى :

إذا قدم المحكوم عليه بالحبس كفيلا مقتدرا وأخلى سبيله وامتنع عن دفع النفقة فينفذ حكم النفقة على اموال الكفيل عند عدم دفعها عن المحكوم عليه متى كانت الكفالة صادرة منه أمام موظف رسمى .

خامسا - المنشور رقم ٨١ في ١٣ مايو سنة ١٩١٦ ويتضمن الآتى :

سارت إحدى المحاكم في دفع المدعى عليه ببراءة ذمته من المبلغ المطلوب في قضية حبس لسبق إقامة المدعية مع المدعى عليه أربعة أشهر ونصف تأكل تمويها الى أن رفضته للعجز عن الاثبات وقد كان اللازم أن يكلف المدعى عليه بإيداع المبلغ في إحدى خزائن الحكومة أو أحضار كفيل مقتدرا وأن يرفع دعواه بعد ذلك أمام المحكمة المختصة ليحصل على براءة ذمته أن كانت طبقا لبند ٣ من التعليمات .

سادسا - المنشور رقم ٣٢٨٢ في ١٢/٥/١٩١٤ بشأن حبس المستغلين :

ينفذ حكم الحبس ولو كان المحكوم عليه موظفا حكوميا .

سابعا - المنشور رقم ٤٦٦٤ في اول يونيه سنة ١٩١٤ :

أحكام الحبس تنفذ بالطلب .

ثامنا - المنشور رقم ٢٥ في ١٧/٢/١٩١٦ :

لا تقبل دعاوى الحبس إذا كان المطلوب حبسه عديم الأهلية بأن كان محجورا عليه أو قاصرا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمرة حيث أن الحكم بالحبس على مقتضى المادة ٣٤٧ مشروط بثبوت القدرة على دفع النفقة المحكوم بها وامتناع المحكوم عليه من دفعها ومعلوم أن مال القاصر تحت يد وصيه فالشرط السابق غير متوفر فيه هذا وللمحكوم لها أن ترفع دعوى الحبس على ولى المال

وليس ما يمنع من حبسه اذا تحققت المحكمة أن تحت يده مالا للقاصر أو المحجور عليه يمكن دفع النفقة منه وأنه ممتنع عن الدفع *

تاسعا - المنشور رقم ٢٢ في ١٩٣٢/١٢/٥ بخصوص حبس الأوصياء والقوام:

لاحظت الوزارة أن بعض المحاكم لم تراعى ما يقضي به منشور الوزارة رقم ٢٥ سنة ١٩١٦ فيحكم بحبس الأوصياء أو القوام بمجرد أن يثبت أن للقصر أو المحجور عليهم أموالا تحت ولايتهم مع أنه لأسباب قهرية قد لا يكون هذه الأموال فى حيازتهم أو لأنه لم يصل شيء من ريعها الى أيديهم مثلا الى غير ذلك مما يتعذر معه الاقتدار على الدفع ولا يتحقق شرط الحكم بالحبس - والوزارة ترى أن تعنى المحاكم بدقة البحث في هذه القضايا للتحقق من وجود مال بالفعل لدى الوصي القيم يمكن دفع المطلوب منه في الحال وأن تتحرى عند الاقتضاء من المجالس الحسبية والجهات الادارية عما يلزم الوقوف عليه للوصول الى عدالة الحكم *

عاشرا - امر الحفانية في ١٩٣٢/١/٢٥ :

ردا على الكتاب رقم ١٥٢ بشأن استسلام مديرية الجيزة عما يتبع في تنفيذ حكم الحبس بعد استلام المحكوم لها جزءا من المبلغ المحكوم بالحبس من أجله وطلبها التنفيذ على المحكوم عليه بالباقي منه * تفيد الوزارة بأن دفع بعض المبالغ لا يترتب عليه رفع العقوبة بمقدار ما يقابله من المدة المحكوم بها اذ العقوبة لا تتجزأ بناء على ذلك فالحكم واجب التنفيذ بكل المدة المحكوم بها الى أن يدفع المحكوم عليه جميع المبلغ الذى حكم عليه بالحبس من أجله .

اشكالات التنفيذ

تعليمات وزارة العدل فيما يجب اتباعه في تنفيذ الأحكام الصادرة في مواد النفقات أو الصادرة بالحبس وقد تضمنها المنشور رقم ٣ في ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨ *

أولا : اذا ادعى المحكوم عليه براءة ذمته من المبلغ المطلوب التنفيذ به أو المحكوم بالحبس من أجله وقدم أوراقا رسمية أو غير رسمية لاثبات دعواه فعلى متولى التنفيذ وقفه مؤقتا ورفع الأمر للمحكمة الشرعية المختصة بصفه اشكال وتحديد أقرب جلسة لنظره واحالة الأوراق اليها بما فيه الأوراق المقدمة لاثبات دعوى البراءة بشرط اتخاذ الاجراءات التحفظية اذا لم يكن قد سبق توقيع الحجز وعلى المحكمة أن تفصل في الأشكال على وجه السرعة *

ثانيا : اذا ادعى المحكوم عليه براءة ذمته عند تنفيذ الحكم في ماله ولم يقدم أوراقا لاثبات دعواه نفذ الحكم بدون التفات الى هذه الدعوى .

ثالثا : اذا ادعى المحكوم عليه بالحبس براءة ذمته من المبلغ المحكوم بالحبس من أجله ولم يقدم أوراقا تثبت دعواه فلا يوقف تنفيذ الحكم الا بدفع المبلغ او تقديم كفيل مقتدر أو الاذن بصرفه الى المحكوم له بدون شرط ان كان قد سبق ايداعه على ذمته بأحدى خزائن الحكومة .

رابعا : اذا رفع للمحكمة اشكال في التنفيذ لوجود أوراق تثبت البراءة فإن كانت رسمية ودالة على البراءة قررت المحكمة وقف التنفيذ ولو طعن المحكوم له فيها وأن لم تكن دالة على البراءة قررت المحكمة رفض الأشكال وإعادة الأوراق للتنفيذ ، وإن كانت غير رسمية وطعن فيها فلا تقرر المحكمة وقف التنفيذ الا اذا كانت هذه الأوراق على فرض صحتها تدل على البراءة وكان المبلغ المطلوب مودعا على ذمة المحكوم له في إحدى خزائن الحكومة أو قسم المحكوم عليه بالحبس كفيلا مقتدرا على انه اذا لم يرفع المحكوم عليه دعوى البراءة في مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ الفصل في الاشكال بوقف التنفيذ يصرف المبلغ المودع للمحكوم له .

خامسا : اذا قدم المحكوم عليه المبلغ المطلوب التنفيذ به أو المحكوم بالحبس من أجله وقت النظر في الأشكال لايداعه على ذمة المحكوم له يقبل منه ذلك ويكون حكمه كحكم ما لو أودع قبل الجلسة ولا يقبل منه طلب التأجيل للايداع .

سادسا : عند النزاع في اقتدار الكفيل يطبق البند ٨ من تعليمات الحبس الصادر بها منشور الوزارة في ١٢/٢/١٩١١ .

تنفيذ احكام الطاعة

منشور وزارة العدل في ١٣/٢/١٩٦٧ بشأن تنفيذ احكام الطاعة بطريق الاعلان وليس بطريق الشرطة وقد تضمن الآتي :

عمت الشكوى مما جرى عليه العمل من تنفيذ الأحكام الصادرة بطاعة الزوجة قهرا عنها ودون أن يراعى في كيفية اجراء هذا التنفيذ تلقى التعليمات بشأنه من رئيس المحكمة أو القاضي المختص على ماتوجبه المادة رقم ٣٤٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعمول بها بمقتضى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

ولما كان تنفيذ احكام الطاعة على الوجه المتقدم لا يقوم على سند من الشريعة الفراء كما لا تفره الشرائع السماوية الأخرى ، بالاضافة الى ماينطوي

عليه من امتهان لكرامة المرأة وقيام الأسرة على أساس من التصدع والكرامية
ينعكس أثره ولا شك على الأولاد جيل المستقبل فضلا عما دلت عليه التجربة
من عدم جدوى التنفيذ بذلك الطريق في رد الزوجة عن نشوزها .

ويغنى عن اتباع هذا الطريق اعلان الزوجة بما يترتب على عدم تنفيذ
حكم الطاعة من آثار شرعية .

وازاء ذلك ونظرا لتوزع التنفيذ بين جهات الشرطة والمحضرين وحرصا على
المصلحة العامة - نرجو التأشير من رئيس المحكمة أو القاضي المختص بحسب
الأحوال على جميع الأحكام الصادرة بطاعة الزوجة قبل تسليمها الى ذوى
الشأن بأن يكون تنفيذها بطريق اعلان الزوجة بأن عدم امتثالها لتنفيذ الحكم
مسقط لحقها في النفقة . وقد أخطرت وزارة الداخلية بعدم قبول الأحكام
المذكورة للتنفيذ بواسطة رجال الشرطة .

المنشورات الوزارية الهامة في اشهادات الوفاة والوراثة

١ - المنشور رقم ١٥٠٤ في ١٩١٣/٣/١ :

إذا ضبطت أشهاد بتحقيق وفاة ووراثة وحرر الاعلام الشرعى ثم قدمت
للمحكمة شكوى بأن بعض الورثة لم يذكر عمدا فعلى المحكمة تفهيم الشاكي
برفع دعواه إذ أن اشهاد الوفاة والوراثة متى صدر يكون حجة مالم يصدر حكم
قضائي على خلافه .

٢ - المنشور رقم ٣١٦٦ في ١٩١١/٥/١٦ :

يجب اعلان الورثة في مواد تحقيق الوفاة والوراثة بالحضور .

٣ - المنشور رقم ٨٢٨ في ١٩١٣/٤/١٤ :

طلبت محكمة الجيزة بكتابها رقم ٢٠٨ رأى الوزارة فيما يتبع في حالة ما اذا
توفي شخص وطلب احد ورثته تحقيق وفاته وتبين من التحريات أن أحد
اولاده توفي هل يكتفى باعلان ورثة المتوفي الأول فقط أو يجب اعلان ورثة
المتوفي الثانى أيضا وترى الوزارة وجوب اعلان ورثة المتوفي الثانى لاحتمال
إنكارهم ورأته الطالب للمتوفي الأول .

٤ - المنشور رقم ٢١ سنة ١٩١٣ :

في حالة تعدد المتوفين تعتبر تركة المتوفي الأخير في بيان الاختصاص فان كان طالب الأشهاد وارثا لغير الأخير من باقي المتوفين فتعتبر أكثر التركات قيمة .

٥ - المنشور رقم ٥٠٣ في ٥/٥/١٩١٣ :

اختلاف الورثة في تاريخ الوفاة ومحل إقامة المتوفي وورثته ومواضع العقارات وقيمتها ليس من النزاع الذى يقضي على الطالب بان يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

٦ - وجود وارث آخر لا يعرف ان كان حيا او ميتا :

اطلعت الحقانية على الأوراق الخاصة بطلب شخص التحرى عن وفاة والدته وانحصار ارثها فيه لغياب زوج المتوفاه وعدم معرفته ان كان حيا او ميتا وتفيد بأنها ترى إيقاف النظر اداريا في هذه المادة لغياب الزوج وعدم معرفة ان كان لا يزال حيا او لا وللطالب ان يرفع دعواه بالطريق الشرعى (لمحكمة قنا الشرعية في ٢٧ يولييه سنة ١٩١٧ برقم ٤٠٨٢) .

٧ - المنشور رقم ٢٣ في ٢٣/٨/١٩٣١ :

يجوز اثبات وفاة المتوفى عقيما من غير عقب ولا ذرية بدون تعرض لذلك الورثة عند ضبط المادة .

٨ - كتاب وزارة الحقانية البورى في ١٩/٩/١٩٣١ :

استعلمت مصلحة المساحة التفصيلية والتسجيل عن له صفة في طلب تحقيق الوفاة والوراثة وهل يجب ان يكون احد الورثة ام يجوز ان يكون اى شخص له مصلحة في طلب تحقيق الوفاة .

وقد اجابت الوزارة بانه لا يشترط ان يكون طالب تحقيق الوفاة والوراثة من ضمن ورثة المتوفي بل يشترط فقط ان يكون ذا صفة في الموضوع كان يكون وارثا أو خصما في دعوى الوراثة او صاحب حق لا يمكن الوصول اليه الا بتحقيق الوفاة والوراثة .

٩ - اعلان الواوٲ الغائب غيبة منقطعة ولا وكيل له :

ردا على كتاب المحكمة رقم ٢١٤ تفيد الوزارة بانه اذا كان بين ورثة المتوفي غائب غيبة منقطعة لا وكيل له فانه يتبع في اعلانه ما جرى عليه العمل

فيما لو كان للمتوفي قاصرا ومحجور عليه أى لابد من اتخاذ الاجراءات لتعيين وكيل عنه (لمحكمة قنا الكلية رقم ٨٦١٩ سنة ١٩٢٨) .

منشورات وتعليمات في مسائل متنوعة

١ - تسليم الصورة الأولى التنفيذية اذا تعدد المحكوم لصالحهم :

اذا كان الحكم سندا تنفيذيا لصالح عدة اشخاص سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم يكون لكل منهم في جميع الأحوال الحق في تسليم صورة تنفيذية منه ويؤشر عليها بأنها معطاه للطالب للتنفيذ بها بمقدار ما حكم به لصالحه (المنشور رقم ١٠ في ١١ يناير سنة ١٩٢٦) .

٢ - يحكم بالحبس على المحكوم عليه بالنفقة متى كان قادرا وامتنع عن دفعها :

ان الحكم بحبس المحكوم عليه بالنفقة المستحقة عن مدة معينة لا يكون وسيلة لاجباره على التنفيذ بالنسبة للمبالغ التى تتجدد بعده لعدم وجوبها عليه في ذلك الوقت لهذا ترى الوزارة كلما تجددت مبالغ اخرى على المحكوم بحبسه جاز حبسه عنها وهكذا كلما وجب في ذمته شيء من النفقة (المنشور رقم ١٣٠٥٨ في ١١/٤/١٩١٢) .

٣ - التواطؤ في الدعوى :

ترى الحقانية لفت المحاكم الى رفض دعاوى النفقات التى ترفع من زوجين مسلمين أو غير مسلمين متى ظهر أن لا خصومة حقيقية بينهما وأن الغرض من التداعى الاحتيال على شيء آخر كالأضرار بدائن للزوج . (المنشور رقم ٣٦٢٥ في ٢/٦/١٩١٥) .

٤ - زواج من توفي عنها زوجها بقرار الوصاية :

يجوز الاعتداد بقرار الوصاية لاثبات وفاة الزوج اذا رغبت زوجته الزواج من آخر بعد وفاة الزوج الأول . (كتاب وزارة الحقانية لمحكمة مصر الشرعية برقم ٥٩٠٧ في ٢٧/١١/١٩٣٣) .

٥ - وثائق الطلاق الصادرة في غير البلاد المصرية :

لا يجوز للمأذونين الاعتداد بوثائق الطلاق الصادرة في غير البلاد المصرية إلا اذا كان مصدقا عليها من الوزارة (المنشور رقم ١٥ في ٢٢/٢/١٩٢١) .